ثم واستثنا المسجد النبوي مراعاة للادب لانه صلى
الله عليه وسلم عن يساره ولو كان الشأن عن يساره
فقط ولم يمكنه ما سبق بصق عن يمينه سوا المسجد
وغيره اذا الحرم فيه ما بقي جرمه لا المستهلك في
نحو ما مضمضته واصاب جزءا منه ولو من خارجه
لا هواؤه اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيها القصد
في انا او على قمامة به ولو بلا حاجة ثم بعد حرمته في
هوائه وان لم يصب شيا من اجزائه وان القصد
مقيد بالحاجة قال الشيخ لا معول عليه ومحرر مردود
ولا في تراب فيه لم يدخل في وقفه ولا على حصره من
حيث المسجد ان امن وصول شي منه لم يحرم من حيث
تقذيرها وتنقطع حرمته في المسجد بدفنه اي من حيث
لابد لكنه باسفل نعله المتقذر ان خشي تقذير المسجد
ولا في نحو بلا حاجة لانه زيادة في التقذير لا دفن ونحت
بعضهم جواز الدلك ان لم يبق له اثر اصلا وسن تطييب
محله ويجب على من علم بحسابه اخراجه فورا عينا وان
كان لم يرصد لك معلوم لا بصاقا للاختلاف
في كراهيته بخلاف النجس ووضع يده على خاصرته بلا حاجة للنهي
عنه لانه فعل الكفار والمتكبرين لما صح انه راحة اهل
النار ولان ابليس اهبط من الجنة مختصرا وغير الرجل مثله
في ذلك والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وكذا

عن

عن الكلة وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب
وصح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص بجرمه
لم يجره اي يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه وتكره تنزيها
الصلاة في الحمام ولو جديدا عند الشيخ وبسلخه لما
صح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل
الشياطين لكشف العورات به واستثنى م ر تبعا [illegible]
في شرح الارشاد بسطحه ولا فتاته الجديد قال لانتفاء العلة
به من كشف العورات واشتغال القلب بمرور الناس
وغلبة النجاسة انتهى ومثله كل محل معصية او غصب
كارض ثمود ومحسر والطريق بصحراء وبنيان وقت مرور
الناس كالمطاف لانه يشغله واستقبالا كالوقوف به
وقيل لغلبة النجاسة ورده الشيخ بان المقتضي للكراهة
تحققها فيها ما بالصحراء الخالي فلا تكره وورد النهي عن
الصلاة في قارعة الطريق وهي اعلاه او صدره او ما
برز عنه والجميع متقارب وكل واحدة علة مستقلة على
المشهور فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في السوق
والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاصل والمزبلة بفتح
الباء وضمها محل الزبل ومثله المجزرة وكل نجاسة متيقنة
ومحلها ان فرش عليها طاهر لانه حاذ بها والا لم تصح اما
فرشه على ما غلبت فيه النجاسة فلا تكره كما اقتضاه كلام
الامام الرافعي لعدم تحقق المحاذاة لها والكنيسة بفتح الكاف
متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى وقيل عكسه
ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويحرم دخولها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)